الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/C.3/49/29
9 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بتقديم الملاحظات التالية لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/C.3/49/L.42) ومشروع القرار المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" (A/C.3/49/L.61).

وتتناول التعليقات أيضا موقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إزاء البيانات والاتهامات العديدة بشأن حالة حقوق الإنسان في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، والتي جرى الإدلاء بها في المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة في إطار البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال.

إن مشروعي القرارين المعنونين "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" و "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" لا يمثلان محاولة لتحسين الحالة في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وعلى العكس من ذلك، فإنهما يهدفان الى التمييز ضد أمة الصرب كافة عن طريق الاتهامات المتحيزة والباطلة والوقائع المشوهة.

١ - ذلك أن مشروع القرار A/C.3/49/L.42، حينما أفرد فقط حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فهو إنما يخرج عن النهج المتكامل للحالة في جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، وهو النهج الذي اعتمدته الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا منذ بداية الأزمة. ويمثل مشروع القرار خروجا كبيرا على نطاق القرارات السابقة وعلى تقارير المقرر الخاص المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، السيد ت. مازوفيتشكي، التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في كامل اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

وليس هناك أساس أو مبرر لمضاهاة الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالحالة في جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك السابقة. وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست طرفا في النزاع المسلح مع أي من جيرانها، وهي لا تشارك بأي شكل من الأشكال في الحرب الأهلية الدائرة في البوسنة والهرسك السابقة، كما أنها لا تتدخل في العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية كرايينا الصربية. ومع ذلك، فإنها تؤيد الحقوق المشروعة للشعب الصربي، وهي ذات الحقوق التي منحت لأهل سلوفينيا وكرواتيا وللمسلمين.

وإذ يحتج واضعو مشروع القرار بتقارير المقرر الخاص، فإنهم يسعون الى تصوير الوضع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالاشارة الى "حالات الانتهاك الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني". بيد أن ادعاءات السيد مازوفيتشكي التي أوردها في تقاريره إنما تصور بعض الدعاوى القضائية أو التدخلات القانونية من جانب الموظفين القائمين على إنفاذ القانون ضد أعمال العنف أو الانفصال أو الارهاب، من قبيل عمليات المضايقة أو الاضطهاد المتعمدة الموجهة ضد أفراد فئات معينة من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهذه الادعاءات هي محض اختلاقات لأن هذه الأعمال هي تدخلات مشروعة من جانب سلطات الدولة ومحاكمها ضد مرتكبيها أيا كانوا.

إن الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة قد وقعت نتيجة للتفكك العنيف الذي أصاب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والذي كان نتيجة لانفصال بعض الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة بالقوة ومن جانب واحد وعلى أساس غير دستوري. ولقيت الاتجاهات الانفصالية التأييد من بعض الأعضاء ذوي النفوذ في المجتمع الدولي، وأعقب هذا التأييد اعتراف متسرع بالجمهوريات الانفصالية قبل التوصل الى تسوية سياسية شاملة. وخلافا للقانون الدولي ولمبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرمة حدود الدول، أعطيت الأسبقية للحدود الإدارية الداخلية على الحدود الخارجية المعترف بها دوليا.

وقد قبل المجتمع الدولي بانهيار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بل إن بعض أعضائه قد شجعوا على حدوث هذا الانهيار. ومن خلال منح الجمهوريات، لا الشعوب، الحق في تقرير المصير، جرى الاعتراف بهذا الحق لجميع شعوب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة باستثناء الصرب. وحرم من هذا الحق الأساسي الصرب الذين يعيشون في الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة وهي

كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وسلوفينيا، ومقدونيا، حيث عاشوا على مر القرون، كما حرموا من إرادتهم في أن يبقوا في يوغوسلافيا.

٢ - إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست طرفا في الحرب الأهلية والإثنية والدينية الدائرة في البوسنة والهرسك. ومنذ نشوب الأزمة، سعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى التوصل الى حل سلمي للأزمة في البوسنة والهرسك على أساس احترام المصالح المشروعة للشعوب الثلاثة التي تتألف منها. وتجدر الإشارة الى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أيدت جميع خطط السلم، بما في ذلك آخر خطة أعدها فريق الاتصال بشأن تسوية اقليمية. وبغية تيسير قبول خطة السلم من جانب الصرب البوسنيين، أغلقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حدودها مع جمهورية سربسكا، إلا فيما يتعلق بنقل المواد الغذائية والامدادات الطبية والملابس للأغراض الإنسانية. أما قيادات مسلمي البوسنة فإنها، في جميع مراحل الأزمة والحرب الأهلية في البوسنة والهرسك، قد رفضت، في واقع الأمر، غالبية كبيرة من مقترحات السلم، وأصرت على خيار الحرب. وفضلا عن ذلك، فإنها سعت، من خلال الاستفزاز العسكري للصرب البوسنيين مع توجيه الاتهامات المزعومة الى المجتمع الدولي بالعجز عن العمل، الى اشراك منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في الحرب الى جانب المسلمين ضد الصرب.

إن ما يتضمنه مشروع القرار من إيعاز بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي طرف في النزاع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة هو أمر لا يمت للحقيقة بصلة، ومغرض تماما، ومن ثم فهو غير مقبول. وكما جرى تأكيده في تقارير الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، فإنه لم يبق في اقليم البوسنة والهرسك بعد ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ جندي واحد من جنود جيش يوغوسلافيا. ومن جهة أخرى، فإن مشروع القرار لم يذكر صراحة جميع المسؤولين حقا عن انتهاكات حقوق الإنسان، ألا وهم المسلمون البوسنيون، والكروات البوسنيون، وسلطات جمهورية كرواتيا التي تشارك وحدات جيشها النظامي في العمليات الحربية في البوسنة والهرسك. وفي تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة والمؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/47/747، الفقرة ١١)، ذكر أن "عدة ألوية من الجيش الكرواتي تشارك بنشاط في الصراع" في البوسنة والهرسك.

ويلقي مشروع القرار، دون وجه حق، على الصرب البوسنيين، وعلى الصرب من كرايينا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المسؤولية الأساسية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي وعن التطهير الإثني بوجه خاص. إن إلقاء اللوم بصورة مغرضة على الصرب دون غيرهم وإظهار الأمة الصربية بأسرها بمظهر وحشي ليس من شأنه أن يساعد على حل النزاع وأن يبرئ هؤلاء الذين تقع على عاتقهم حقا مسؤولية الحرب الأهلية والإثنية والدينية في البوسنة والهرسك السابقة.

ومن الظلم الشديد تجاهل انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع التي ترتكبها القوات الكرواتية وقوات المسلمين. وفي التقرير الدوري التاسع الذي أعده السيد مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (A/49/641-S/1994/1252، المرفق) جرى التأكيد على

أن "انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أراضي الاتحاد" وعلى "مسؤولية سلطات كروات البوسنة المحلية والحكومة أيضا" عما يجري من حالات تدخل تعرقل "تسليم المعونات الانسانية". وتذكر منظمة "رصد حقوق الإنسان - هلسنكي" غير الحكومية المستقلة، في تقريرها المؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في جملة أمور، أن: "القوات الكرواتية وقوات المسلمين، كلتيهما، مدانة بارتكاب اساءات خطيرة ـ فقد قامت هذه القوات عمدا بإعدام المدنيين وتجريد المقاتلين من السلاح، والقيام بصورة تعسفية باعتقال الأفراد الذين ينتمون للفئة الإثنية المعارضة، وإساءة معاملة الأسرى المحتجزين، وإرغام عشرات بل ومئات الآلاف من الأشخاص على النزوح".

٣ - وفي مشروع القرار A/C.3/49/L.42، يلقى بكامل المسؤولية واللوم فيما يتعلق بممارسة التطهير الإثني على عاتق السلطات الصربية في الجمهوريتين اليوغوسلافيتين السابقتين البوسنة والهرسك وكرواتيا، وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. لقد أدانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بلا تحفظ ممارسة التطهير الإثني أيا كان مرتكبوه وحيثما يقع. كما عارضت بقوة احتجاز الرهائن على أساس إثني، وقصف المدن، وتدمير القرى والهياكل الأساسية والكنائس والآثار الثقافية. على أن مشروع القرار لا يورد أية إشارة لعملية التطهير الإثني التي ظلت ترتكب باستمرار على مدى عقود ماضية ضد أهالي صربيا والجبل الأسود الموجودين في كوسوفو وميتوهيا، أو الى نزوح أكثر من ٠٠٠ ٢٥٠ صربي من كرواتيا الى صربيا والمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩١، حسبما أكد ذلك تقرير الأمين العام (S/25777 المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣)، أو التطهير الإثني الذي تعرض له الصرب من غربي الهرسك وأنحاء أخرى من البوسنة والهرسك. وينبغي ملاحظة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفرت المأوى في وقت من الأوقات لأكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ لاجئ ممن فروا من البوسنة والهرسك وكرواتيا بسبب الضغط السياسي ونتيجة لسياسة التطهير الإثني. ولا يزال عدد اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الآن قرابة ٠٠٠ ٥٠٠ لاجئ.

إن المجتمع الدولي ليس على وعي كاف بآلام الصرب وأحوالهم خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وخاصة في كرواتيا حيث يتعرضون بصورة دائمة للمضايقات والضغوط من قبيل الفصل من العمل والطرد من الشقق السكنية. ولم يحدث قط أن أجري التحقيق على النحو الملائم في الجرائم المرتكبة ضد الصرب في كرواتيا، كما لم يعاقب مرتكبوها رغم أن هوياتهم معروفة لدى السلطات الكرواتية. وكثيرا ما يجري تحويل الأطفال الصربيين للعقيدة الكاثوليكية. ولا يزال يجري اعتقال الأشخاص من أصل صربي دون مبرر ويتعرضون للاستجواب الذي يستخدم فيه العنف. ولا تزال الحملات الإعلامية ضد الصرب والتي يشنها بعض الساسة الكرواتيين البارزين، وغيرهم، مستمرة دون توقف. ويبلغ الحماس الإعلامي في بعض الأحيان أبعادا ضخمة مثلما حدث بالنسبة لمعالجة الجنود الكرواتيين الجرحى في مستشفى روفيني على يد بعض الموظفين الطبيين من الصرب الذين لم تكن لديهم من جريرة سوى أنهم لم يكونوا من أصل كرواتي. وبالمثل، فإن الحالة في سلوفينيا هي أبعد عن أن تكون مرضية وتثير القلق أيضا. وقد نشرت مؤخرا منظمة رصد حقوق الإنسان المحلية في هلسنكي تقريرا عن "التطهير الإثني" في هذه الجمهورية اليوغوسلافية السابقة. إلا أن وسائط الإعلام الدولية لم تعر هذا التقرير أي اهتمام. وفضلا عن ذلك، قررت منظمة رصد حقوق الإنسان بهلسنكي إغلاق فرعها في سلوفينيا لأن ذلك الفرع حجب الحقيقة وقدم وقائع

مزورة عن السياسات التمييزية التي تمارسها السلطات السلوفينية ضد ما يسمى بـ "الجنوبيين" (وهم المواطنون من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة المقيمين في سلوفينيا)، الذين يعاملون بوصفهم مواطنين من الدرجة الثانية ويتعرضون لعملية تطهير إثني حقيقة.

٤ - إن الاتهامات الواردة في مشروع القرار A/C.3/49/L.42 ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي اتهامات لا أساس لها على الإطلاق وتغص بالاستنتاجات التعسفية والافتراضات الزائفة. ومما يستعصي على الفهم أن يتناول واضعو مشروع القرار حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حيث لا حرب ولا دمار ولا تطهير إثنيا، وليس هناك سوى الآلام التي خلفتها جزاءات صارمة في ذات السياق الذي تجري فيه معالجة العواقب الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة للنزاع في البوسنة والهرسك السابقة وفي المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

إن المزاعم القائلة بأن القيادة السياسية والعسكرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي المسؤولة في المقام الأول عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هي مزاعم مغلوطة وغير صحيحة ومغرضة برمتها لأنه من المتعذر تعضيد هذا الادعاء، شكلا ومضمونا، بالأسانيد الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

أما المزاعم حول احتجاز الأشخاص بصورة تعسفية أو غير مشروعة، وحول اختفاء الأشخاص، ووجود معسكرات وأماكن أخرى للاحتجاز في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فهي مزاعم مثيرة للسخرية تماما ولا تتسم بأي قدر من المسؤولية. وقد وجهت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الدعوة مرارا الى المنظمات الإنسانية الدولية لزيارة يوغوسلافيا للتحقق بنفسها من أن هذه المزاعم لا تقوم على أي أساس.

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي من الموقعين على جميع الاتفاقات الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، ويتسق قانونها تمام الاتساق مع أحكام هذه الاتفاقيات، وهي على استعداد للامتثال التام للالتزامات الدولية بموجب هذه الاتفاقيات. وترى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن جميع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في اقليم يوغوسلافيا السابقة ينبغي تقديمهم الى المحاكمة ومعاقبتهم بموجب القوانين الوطنية. وفي هذا الصدد، سترفع دعاوى جنائية ضد جميع مرتكبي هذه الجرائم ممن هم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويشهد على ذلك الدعاوى المقامة بالفعل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

إن الاتهامات باستمرار ممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة هي اتهامات صحيحة بقدر ما تقوم القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة للاتحاد بين الكروات والمسلمين والعناصر الاسلامية المتطرفة (المجاهدون) من اتباع هذه الممارسة ضد النساء والأطفال وأسرى الحرب من ذوي القومية الصربية في المناطق الخاضعة لهم.

أما مسألة انتهاكات حقوق الانسان في منطقة راسكا (المسماة بمنطقة سنجق) فهي مبالغ فيها، وترفض حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقوة أية مزاعم بشأن الممارسات التمييزية المزعومة ضد السكان المسلمين.

وترى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن المطالبات بإعادة النظر في استمرار أنشطة بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لفترة طويلة إنما هي مطالبات غير مناسبة. فقد توقف عمل البعثة لدى انتهاء ولايتها بموجب البروتوكول المتعلق بتمديد أجل مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، ولم تجدد المفاوضات الرامية إلى تمديد بقاء البعثة بسبب عدم توفر الاستعداد والارادة السياسية لدى الهيئات المختصة التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للتعاون مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كشريك على قدم المساواة. ومن المعروف جيدا أنه في الاجتماع الثالث عشر للجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، عـُلقت عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وحـُرم ممثلوها من حق المشاركة في اجتماعات هذه المنظمة وأنشطتها. وهذا الأمر مرفوض كلية من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لأنه يتنافى مع مبدأي المساواة والسيـــادة، ويضر بالتعـــاون المتبادل وبعملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا برمتها. وفي هذه الحالة، لا يمكن النظر في قبول أنشطة بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لفترة طويلة إلا في سياق إعادة مركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية داخل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى ما كان عليه. ويعني ذلك الرجوع عن قرار التعليق، وإعادة إدماج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الوجه التام في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٥ - وواضعو مشروع القرار A/C.3/49/L.42، بتجاهلهم لانتهاكات حقوق الانسان المرتكبة ضد الصرب في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك السابقة، وبإلقاء اللوم على الصرب دون غيرهم، إنما تقع عليهم مسؤولية التحريض على الحقد ضد السكان الصرب ككل في محاولة لم يسبق لها مثيل لوصمهم وجعلهم منبوذين في المجتمع الدولي.

ولا يشير مشروع القرار A/C.3/49/L.42 من قريب أو بعيد إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الأساسية التي وقعت نتيجة للجزاءات التي فرضها المجتمع الدولي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ذلك أنه في ظل نظام الجزاءات الذي يعد من أشد وأشمل النظم التي تم فرضها على أي دولة في أي وقت من الأوقات، تكون أشد القطاعات السكانية ضعفا هي أكثرها تأثرا ـ كالمواليد، والأطفال، والمسنين، والنساء، والمرضى.

٦ - وما يتضمنه مشروع القرار A/C.3/49/L.61 من تصعيد للدعاية يبلغ ذروته بتوجيه اتهامات متحيزة ومهينة ووقوع عمليات اغتصاب واتهام الصرب وحدهم بارتكابها، إنما يمثل اتهاما جماعيا لشعب بأسره، وهو ما يتنافى، في جملة أمور، مع الأعراف الدولية لحقوق الانسان. إن الإصرار على أن ضحايا الاغتصاب ينتمون إلى جانب واحد فقط إنما يشكل تمييزا ضد ضحايا الحرب ويقوض نظام حقوق الانسان برمته،

لا سيما ما يتصل منه باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تحظى بالقبول على أوسع نطاق.

ولقد أخذ تقرير الأمين العام (A/48/858) المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" نهجا أكثر واقعية وموضوعية إذ ذكر أن "جميع أطراف النزاع قد ارتكبت عمليات الاغتصاب". وفضلا عن ذلك، فإن التقرير الثاني للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة يبيّن أن اللجنة لم تتمكن من تقديم أدلة إلا فيما يتعلق بـ ٣٣٠ حالة اغتصاب نُسبت إلى جميع الأطراف. وعلى الرغم من العدد الضئيل نسبيا للحالات المدعمة بالأسانيد، فإن ذلك لا يبرر مطلقا قيام مرتكبيها بهذه الأفعال الفظيعة ضد السلامة الأخلاقية والبدنية والعقلية لأي فرد.

٧ - وتؤيد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كل التأييد الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة بهدف تحسين حالة حقوق الانسان واحترام قواعد القانون الانساني الدولي في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة التي لا تزال متأثرة بالنزاع المسلح، لا سيما في البوسنة والهرسك. وستواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأييدها للتوصل إلى حل عادل ودائم للأزمة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

وعلى الرغم من وطأة عبء الجزاءات، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستواصل أيضا المساعدة على تقديم المعونة الانسانية وتيسير وصولها إلى المناطق المنكوبة بالحرب.

إن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على يقين من أن الحل السياسي للأزمة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سيهيئ الظروف اللازمة لا لتحسين الحالة في ميدان حقوق الانسان فحسب ولكن أيضا لاتاحة تنمية المنطقة ككل.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال المؤقت

- - - - -